بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: المحامي وليد حمزة شخير.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما:

١- رئيس مجلس الوزراء
٢- وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة

} إضافة الى وظيفتيهما.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب طالب إصدار الأمر الولائي من هذهِ المحكمة بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٢، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٣٥/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢)، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: ((إيقاف توزيع قطع الأراضي لشريحة المحامين في محافظة الديوانية لحين حسم الدعوى المقامة من قبله أمام هذهِ المحكمة بالعدد (٢٤٢/ اتحادية/٢٠٢٢) المتضمنة مطالبته الحكم بإلغاء التعليمات الصادرة من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما إضافة الى وظيفتيهما بخصوص توزيع قطع الأراضي لشريحة المحامين وإلحاقهم بأقرانهم باقي شرائح المجتمع كون التعليمات تضمنت استحقاق جميع شرائح المجتمع للتمليك حسب محل عمله أو محل الإقامة الفعلية أو للسنوات العشر الأخيرة للمستفيد قبل التخصيص أو مسقط الرأس وعند وصولهم لشريحة المحامين حددوا الاستفادة حسب مسقط الرأس فقط وذلك لأن التعليمات المذكورة مخالفة

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق ساره اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لدستور جمهورية العراق في المواد (١٤ و ١٦ و ١٩/ سادساً و٢٣/ ثالثاً) منه التي أكدت على مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وحق الفرد في المعاملة العادلة في الاجراءات القضائية والادارية، وحق العراقي في التملك في أي مكان في العراق، ولكون مديرية بلدية الديوانية شرعت في تخصيص قطع الأراضي وباشرت بإفرازها بغية توزيعها على من كان مسقط رأسه في مركز المدينة حصراً ولكون توزيع القطع قبل حسم الدعوى المشار إليها آنفاً، يفوت عليهم الفرصة في الاستحقاق من عدمه ومن كون التعليمات تتوافق مع مبادئ دستور جمهورية العراق وأحكام الشريعة الإسلامية من عدمه))، ولما تقدم واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢٤٢/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٢، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف توزيع قطع الأراضي لشريحة المحامين في محافظة الديوانية، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في الطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله)) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٤٢/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب بموجبها (الحكم بإلغاء التعليمات الصادرة من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما/إضافة الى وظيفتيهما الخاصة بتوزيع قطع الأراضي لشريحة المحامين وإلحاقهم بأقرانهم من باقي شرائح المجتمع، والتملك حسب محل العمل أو محل الإقامة الفعلية أو للسنوات العشر الأخيرة للمستفيد قبل التخصيص أو مسقط الرأس، على أساس مخالفة تلك التعليمات لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٤٢/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566